

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال المصنف في البصائر والأصابع هاري في المفردات : وقيل : إن مكة مأخوذة من المكاكة وهي اللبب والمخ الذي في وسط العظم سميت بها لأنها وسط الدنيا ولبيها وخالصها هكذا قاله الخليل بن أحمد فصارَت الأوجُه سِتَّة .
م ل ك .

مَلَكَه يَمْلِكُهُ مَلَكًا مُثْلًا ثَلَاثَةً اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ على الكسر وزاد ابنُ سَيِّدَه الضَّمَّ والفتحة عن اللَّحْيَانِي ومَلَكَةٌ مُحَرَكَةٌ عن اللَّحْيَانِي ومَمْلَكَةٌ بضم اللام أو يُثْلَثُّ كسر اللام عن ابنِ الأَعْرَابِي وهي نادرة ؛ لأن مَفْعِلًا ومَفْعِلَةً قلما يكونان مَصْدَرًا : احْتَوَاهُ قَادِرًا عَلَيَّ الاسْتِجْدَادِ بِهِ كما في المَحْكَمِ وقال الرَّاغِبُ : المُلْكُ : هو التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ والنَّهْيُ في الجُمُهورِ وذلك يَخْتَصُّ بِسِيَاسَةِ النَّاظِقِينَ ولهذا يُقال : مالِكُ النَّاسِ ولا يُقال : مالِكُ الْأَشْيَاءِ وقولُه عَزَّ وَجَلَّ : " مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ " فتَقْدِيرُهُ المَالِكُ في يَوْمِ الدِّينِ وذلك لقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " لِمَنْ المُلْكُ الْيَوْمَ " والمُلْكُ ضَرْبان : مُلْكُهُ هو التَّمْلِكُ والتَّوَلَّى ومُلْكُهُ هو الْقُوَّةُ على ذلك تَوَلَّى أَوْ لَمْ يَتَوَلَّ فَمِنْ الْأَوَّلِ قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا " . ومن الثَّانِي قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا " فجعلَ النَّبِيَّةَ مَخْصُوصَةً وَالْمُلُوكَ فِيهِمْ عَامًّا فَإِنَّ مَعْنَى المُلْكِ هُنَا هو الْقُوَّةُ التي يُتَرَشَّحُ بها لِلْسِّيَاسَةِ لا أَنْزَهُ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مُتَوَلِّينَ لِلْأَمْرِ فذلك مُنافٍ لِلْحِكْمَةِ كما قيلَ : لا خَيْرَ في كَثْرَةِ الرُّؤَسَاءِ . ومالَهُ مِلْكٌ مُثْلًا ثَلَاثًا ويَحْرُكُ وبَضَمٍّ تَيْنِ كل ذلك عن اللَّحْيَانِي ما عدا التَّحْرِيكَ أي : شَيْءٌ يَمْلِكُهُ وقالَ اللَّيْثُ : وقولُهُمْ : ما في مِلْكِهِ شَيْءٌ ومَلَكَه شَيْءٌ : أي لا يَمْلِكُ شَيْئًا وفيه لُغَةٌ ثَالِثَةٌ ما في مَلَكَتِهِ شَيْءٌ بالتَّحْرِيكِ عن ابنِ الأَعْرَابِي هكذا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاحِبَانِي وَحَكَى اللَّحْيَانِي عن الكِسَائِي : ارْحَمُوا هذا الشَّيْخَ الذي لَيْسَ لَهُ مِلْكٌ ولا بَصَرٌ أي : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ بهذا فَسَّرَهُ اللَّحْيَانِي قال ابنُ سَيِّدَه : وهو خَطَأٌ وَحَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا وقال : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَمْلِكُهُ .

وَأَمْلَكَهُ الشَّيْءَ وَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ تَمْلِكًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَي : جَعَلَهُ مَلِكًا لَهُ يَمْلِكُهُ .

وَيُقَالُ : لِي فِي هَذَا الْوَادِي مَلِكٌ مُثْلًا ثَلَاثًا وَيُحَرِّكُ أَي : مَرَعَى وَمَشْرَبٌ وَمَالٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُهُ .

أَوْ هِيَ الْبَيْتْرُ يَحْفَرُهَا وَيَنْفَرِدُ بِهَا وَأَوْ رَدَّه الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ بِصَوْرَةِ النَّصْفِي .

وَقَالُوا : الْمَاءُ مَلِكٌ أَمْرٌ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ : يَفُومُ بِهِ الْأَمْرُ لِأَنَّهُمْ أَي الْقَوْمَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَاءٌ مَلَكُوا أَمْرَهُمْ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ : .
لَمْ يَكُنْ مَلِكٌ لِلْقَوْمِ يُنْزِلُهُمْ ... إِلَّا صِلَا صِلًا لَا تُلَوِّي عِلَا حَسَبِ أَي يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَا يُؤْثَرُ بِهِ أَحَدٌ وَقَالَ الْأُمَوِيُّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ الْمَاءُ مَلِكٌ أَمْرُهُ أَي : عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي أَي إِنَّ الْمَاءَ مَلِكٌ الْأَشْيَاءَ يُضْرَبُ لِلشَّيْءِ الَّذِي بِهِ كَمَالُ الْأَمْرِ . قُلْتُ : وَيُرْوَى أَيْضًا الْمَاءُ مَلِكٌ الْأَمْرُ وَمَلِكٌ أَمْرِي فَهِيَ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَاحِدَةً وَأَغْفَلَ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : لَيْسَ لَهُمْ مَلِكٌ مُثْلًا ثَلَاثًا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَاءٌ وَالْجَمْعُ مُلُوكٌ قَالَ ابْنُ بَزُرْجٍ : مِيَاهُنَا مُلُوكُنَا وَمَاتَ فُلَانٌ عَنْ مُلُوكٍ كَثِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَالَهُ مَلِكٌ بِالتَّثْنِ وَيُحَرِّكُ : يُرِيدُ بَيْتْرًا وَمَاءً أَي مَالَهُ مَاءٌ . وَمَلَكْنَا الْمَاءُ أَي : أَرَوَانَا فَقَوَيْنَا عَلَى أَمْرِنَا عَنْ ثَعْلَبٍ